او حرير او لا يشترط ذكر الوزن في الحرير باس واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط ولو اسلم
في ثوب الخز ان بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن
ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز في ثوب الا ببيان الطول والعرض ولم يذكر
الوزن والرقعة لا يجوز وايضا لانه يباع وزنا ولو باع ثوب خز بثوب خز لا يجوز
الا وزنا لانه لا يباع الا وزنا واذا اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز لانه ليس
بمكيل ولا موزون نصا فيجوز كيف ما كان اذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم
لم تكن عنده فدخل بيته واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند
دخول البيت بطل السلم والا فلا لان المفسد افتراقهما قبل القبض والافتراق
انما يقع اذا توارى كل منهما عن عين صاحبه المتعاقدان عقد السلم او التصارف
اذا سارا ميلا قبل القبض جاز ما لم يفترقا ولو ناما او نام احدهما ان كانا جالسين لم
يكن الفرقة لتعذر الاحتراز عنه وان كانا مضطجعين فهو فرقة رجل له على رجل
عشرة دراهم للمديون الدراهم التي عليه وعشرة دراهم في كر حنطة فسد السلم في الكل
عند ابي حنيفة وكذا لو اسلم العشرة التي عليه وعشرة اخرى من غير جنسها جاز في حصة
النقد في قولهم رب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم ويلزمه
رد رأس المال وكذا لو ابرأ المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه عليه افتى به وقال نصير
رحمه الله بطل السلم في النصف ويبقى في النصف كما لو اشترى شيئا فوهب نصفه من البائع
قبل القبض وقبل البائع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن رجل اسلم في شيء
وقبض المسلم اليه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه او حدث به عيب عند رب السلم بآفة
سماوية او بفعل اجنبي قال ابو حنيفة خير المسلم اليه ان شاء قبله معيبا بالعيب الحادث
ويعود السلم وان شاء لم يقبل ولا شيء عليه لا من رأس المال ولا من نقصان العيب يجوز
السلم في الدقيق كيلا او وزنا كذا ذكره الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
اما بيع الدقيق بالدقيق كيلا ذكر في النوادر انه يجوز اذا تساويا وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يجوز اذا كانا مكبوسين ويجوز اسلام الحنطة في

الحنطة

الحنطة والدقيق في قولهم واما اقراض الخبز وزنا يجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى
واما اقراض اللحم عند ابي يوسف ومحمد يجوز كما يجوز السلم عندهما وعن ابي حنيفة فيه
روايتان وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا استهلك انسان لحما
لزمه قيمته هو الصحيح اذا اشترى شيئا باللحم في الذمة ذكر في الاجارات انه اذا استأجر
شيئا باللحم في الذمة جاز وما يصلح اجرة في الاجارات يصلح ثمنا في البياعات ولا يجوز السلم
في الرؤوس والاكارع كما لا يجوز في اللحم وكذا في الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا
الزجاج لانها عددية متفاوتة ويجوز في الطابق اذا بين نوعا معلوما وفي
الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا بعينه معلوما عند الناس يجوز ولا يجوز في البطيخ
والرمان والسفرجل لانه عددي متفاوت ولا يجوز في جلود الحيوان ويجوز في المنسوج
والبسط والاكسية والاقبية والجوالق وما كان من جنس الثياب ولا يجوز اسلام
الحنطة في الدراهم المؤجلة عندنا واذا ابيع سلما قال عيسى رحمه الله يبطل العقد اصلا
وقال ابو بكر الاسكاف ينقلب بيعا للحنطة بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط قبض
الحنطة في المجلس ويبطل العقد بهلاك الحنطة واستحقاقها قال شمس الائمة السرخسي
الصحيح ما قاله عيسى لان العقد المضاف الى محل لا يصح في محل اخر والمبيع في السلم هو
المسلم فيه وفي بيع العين المبيع هو العين فلا يصح قال مولانا رضي الله عنه فعلى هذا اذا
اضاف الزوج الخلع الى نفسه لا يصح وما ذكر في النوادر خلاف قول ابي بكر ولا يبطل السلم
باستحقاق المقبوض بعقد السلم ويرجع على المسلم اليه بمثله وكذا لو قبض السلم
فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد ولا يرده بخيار رؤية وان استحق رأس المال بعد
الافتراق ولم يجز المستحق بطل السلم وان اجاز لا يبطل ويجوز السلم الا افترقا
ولهما او لاحدهما خيار شرط ولو اخذ المسلم اليه برأس المال رهنا فهلك في المجلس
بقي العقد على الصحة وان افترقا والرهن قائم بطل السلم ولو اخذ بالمسلم فيه
رهنا فهلك الرهن يصير مستوفيا للسلم ولو ابرأ المسلم اليه رب السلم عن رأس
المال وقبل البراءة بطل السلم وان رد البراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)